**جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي**

**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**سنة اولى ماستر قانون عام**

**الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الثاني في مقياس الاملاك العامة**

**ج01عرف الاملاك الوطنية محددا طبيعتها القانونية؟**

هي مجموعة الاملاك التي ينحصر نظامها القانوني تحت سلطة و حيازة الدولة ، في ظل الاستراتيجيات والابعاد التي ترسمها الهيئات الادارية المالكة وفقا لما يحدده التشريع الخاص بالأملاك الوطنية و النصوص التشريعية و التنظيمية المكملة له، و يتجلى مفهومها من خلال الخصائص المميزة لها

- الاملاك الوطنية تابعة للدولة .

- الاملاك الوطنية تخضع لنظام قانوني يحدد ضوابطها و ابعاد استغلالها.

- الاملاك الوطنية هي املاك الوطنية لها نظام مزدوج بحيث تعبر عن نظام الدولة في ظل سياسة تحقيق المنفعة العامة و تكرسها الاملاك الوطنية العامة وتحقق الابعاد المالية التي تكرسها الاملاك الوطنية الخاصة .

- الاملاك الوطنية تعد شريان الدولة في تحقيق الاستراتيجيات السياسية ذات الطابع المالي للدولة

- تدخل الاملاك الوطنية في نظرية المال التي تعد محورا من محاور القانون الاداري ، لان الهيئات المشرفة على الاملاك هي هيئات ادارية ذات طابع عام طبقا للمادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والادارية.

 كما تكمن طبيعتها القانونية من خلال انها فرع من فروع القانون الاداري فالأملاك الوطنية العامة و الخاصة تتميز بطبيعتها الادارية من حيث الجهات المشرفة على نظامه و اسسها القانونية و ابعادها التنظيمية واحكامها المالية و نظام ضبطها

**ج02 حدد السمات التي تميز بها التطور التاريخي للأملاك الوطنية ؟**

 بعد اسـتقلال كانـت القـوانين الفرنـسية مطبقـة علـى الأراضـي الجزائرية، بحيث ميز القانون الفرنسي ميز بين الدومين العام والدومين الخاص ومباشرة بعد استقلال الجزائر وبسبب الفراغ المؤسساتي وغياب البرلمان الـوطني، صـدر أمـر 31/12/1962 الـذي نص على سريان القوانين الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية.

 وقد تبنت الجزائر بعـد الاسـتقلال الخيـار الاشـتراكي بمـا أوجـب التحـول عمـا كـان سـاريا، وهـو الـشيء الـذي انعكـس علـى تنظـيم دومـين الدولـة أو الأمـلاك الوطنيـة، علمـا أن الأخـذ بالخيـار الاشـتراكي الـذي تكـرس مـن خـلال أول دسـتور جزائري إلى غاية التحول عن هذا الخيار من بموجب دستور 1989 .

 و الملاحـظ أنـه خـلال هـذه الفـترة لم يكـن هنـاك قـانون جـامع خـاص بتنظـيم الأمـلاك الوطنيـة، وإنمـا كـان الأمـر موزعـا علـى مجموعـة مـن النـصوص في شـكل أوامـر وقـوانين ومراسـيم اختـصت بتنظـيم قطاعـات أو أجـزاء مختلفـة مـن الأمـلاك الوطنيـة، كمـا هـو الـشأن بالنـسبة للأمـر66/102المـؤرخ في06/05/1966 المتـضمن أيلولـة الأمـلاك الـشاغرة للدولة، والأمـر 70/11 المـؤرخ في 22/01/1970 المتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة

باستقراء هذه النصوص نجد أنها تتعلق أساسا ببيان مشتملات الأملاك الوطنية بخصوص ما تنظمه وكيفية اكتساب الصفة الوطنية، كما أنها تولت بيان خصائص هذه الأملاك من عدم القابلية للتملك والحجـز والتقـادم، كمـا بينـت كيفيـة تسييرها.

والملاحـظ علـى هـذه النـصوص لم تكـن تميـز بـين العـام والخـاص مـن أمـلاك الدولـة فكانـت كـل الأمـلاك الوطنيـة أملاكا عامة لا تقبل التصرف فيها من قبل الدولة والجماعات المحلية الإقليمية والمؤسسات الوطنية.

لكن بعد تبني النظام الرأسمالي ميز المشرع الجزائري بين الاملاك الوطنية العامة و الخاصة وخصص احكام خاصة لكلاهما ، من خلال النصوص القانونية التي تحمي النظام العقاري للأملاك العقارية و تطهيرها في ظل السياسة العقارية.

**ج03 حدد معايير تمييز الاملاك الوطنية العامة عن الاملاك الوطنية الخاصة ؟**

**- المعايير التقليدية لنظام الاملاك الوطنية.**

**- معيار عدم قابلية الأملاك للتملك الخاص**

نص المشرع الجزائري على هذا المعيار في المادة 03 و المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية رقم 90/30 المعدل و المتمم بالقانون رقم 12/01 بحيث اكد في مادته 12 "لا يمكن ان تكون الاملاك الوطنية العامة موضوع تملك خاص او موضوع حقوق تملكية..."

نصت المادة 12 من قانون الاملاك الوطنية " تتكون الاملاك الوطنية العمومية من الحقوق المنقولة و العقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل اما مباشرة او بواسطة مرفق عام ...". و كذا الاملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور.

1. **المعايير الحديثة لنظام الاملاك الوطنية.**

تضمن القانون الجديد للأملاك الوطنية تغييرا في مفهوم الأملاك الوطنية من خـلال العـودة إلى الآراء والنظريـات الحديثة في دومين الدولة أو الأملاك الوطنية والتمييز في إطارها بين الدومين العام والدومين الخاص، بالإضـافة إلى تفـصيله في إدارة وتسيير الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة، وبيانه لكيفيات وإجراءات جردها من خلال المراسيم التنفيذية ، وقد جسد القانون 90/30 ذلـك مـن خـلال إقـراره بتقـسيم الأمـلاك الوطنيـة إلى أمـلاك وطنيـة عامـة وأمـلاك وطنيـة خاصة

هـذا وقـد وضـعت المـادة الثالثـة مـن القـانون 90/30 حـد التفرقـة بـين الأمـلاك الوطنيـة العموميـة والأمـلاك الوطنيـة الخاصة، فالأملاك الوطنية العمومية هي التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، بينما تصنف الأملاك الوطنية الأخرى التي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية ضمن الأملاك الوطنية الخاصة. ومن ثمة فالمشرع الجزائري يضمن الحماية القانونية و الدستورية للأملاك الوطنية وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية.

**ج04حدد مميزات وتقسيمات الاملاك الوطنية العامة ؟**

**تتمثل تقسيمات الاملاك الوطنية وفقا لمايلي:**

**1- الاملاك العقارية العامة " الدومين العام".**

تتمثل في كل الاملاك ذات الطابع المرفقي تشرف عليها الدولة من اجل تحقيق اهداف المصلحة العامة ، و اشترطت في الاموال الوطنية العمومية التي تستعملها الجماهير بواسطة المرافق العامة.

- ان تكون متلائمة مع الاهداف المخصصة لها ، فيجب ان يكون التخصيص لخدمة المرفق العام قانونيا و فعليا ونقسمها وفقا لمايلي:

- الاملاك الوطنية الاقتصادية.

و هي الاملاك التابعة للمجموعة الوطنية و تتمثل في الثروات الطبيعية وفقا لما يحدده القانون من احكام ، فهي تضم كل الاملاك الوطنية من ثروات طبيعية و املاك اقتصادية تحوزها المؤسسات العامة في اطار آداء مهامها ، و تتمثل في المناجم ، مقالع الحجارة ، الثروات الباطنية ، الثروات السطحية ، الثروات الغابية...، و تستطيع الدولة استغلالها مقابل رسوم .

- الاملاك المخصصة للمنفعة العامة.

وهي الممتلكات المنقولة و العقارية التي تستغل من طرف الجميع و الموضوعة تحت تصرف العامة و المستعملة اما مباشرة او بواسطة مرفق عام من المرافق العمومية ، شرط ان تكون في طبيعتها و تهيئتها مكرسة للأهداف الخاصة لهذا المرفق مثال الطروقات ، الغابات ، المؤسسات العمومية ذات الطاب المرفقي ، الاملاك العسكرية ، الاملاك العقارية و المنقولة المملوكـة للدولـة أو المخصصة لتمثيليات المؤسسات والمنـشآت العموميـة الواقعة خارج التراب الوطني

والاملاك الوطنية العامة تقوم على المبادئ الواردة في **المواد** من **01** إلى **10** من قانون الاملاك الوطنية يمكن تلخيصها فيمايلي

**-** مبدأ التسيير والاستغلال لصالح ولفائدة المجموعة الوطنية؛

**-** مبدأ الحماية والمحافظة

**-** مبدأ الجرد

**-** مبدأ عدم القابلية للتصرف والحجز والتقادم.

**-2 تتمثل مميزات الاملاك الوطنية العامة فيمايلي:**

الأملاك الوطنية العامة هي الممتلكات التي تعود ملكيتها للدولة وتخصص للاستخدام العام أو لتحقيق مصلحة عامة. تتميز هذه الأملاك بعدة مميزات، منها:

- عدم قابليتها للتصرف: الأملاك الوطنية العامة لا يمكن بيعها أو رهنها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال القانونية التي تنطبق على الممتلكات الخاصة.

- الحماية القانونية: تتمتع الأملاك الوطنية العامة بحماية قانونية خاصة تمنع الاعتداء عليها أو استغلالها بشكل غير مشروع.

- استخدامها لتحقيق المصلحة العامة: يتم تخصيص هذه الأملاك لخدمة المجتمع ككل، مثل الطرق العامة، الحدائق، والشواطئ.

- الإدارة والصيانة: تقوم الدولة أو الجهات الحكومية المسؤولة بإدارة وصيانة هذه الأملاك لضمان استخدامها الأمثل والحفاظ عليها للأجيال القادمة.

- عدم سقوطها بالتقادم: الحقوق المتعلقة بالأملاك الوطنية العامة لا تسقط بالتقادم، أي أنه لا يمكن لأي شخص اكتساب حق ملكية عليها مهما طال استخدامها بشكل غير قانوني.

- الطابع الغير ربحي: الأهداف من استخدام الأملاك الوطنية العامة غالباً ما تكون غير ربحية وتهدف إلى تحقيق خدمات للمجتمع بأكمله.

-التغيير في الغرض: أي تغيير في استخدام الأملاك الوطنية العامة يتطلب إجراءات قانونية وإدارية معينة، وغالباً ما يحتاج إلى تشريع أو قرار حكومي.

هذه المميزات تجعل الأملاك الوطنية العامة جزءاً أساسيا من البنية التحتية والمرافق العامة التي تخدم المجتمع وتساهم في التنمية المستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية.